

Distr.: Limited
12 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تعزيز التنفيذ الفعال للالتزامات المحلية والدولية المتعلقة بمنع ومكافحة رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلم بأنَّ رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية يمكن أن يهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يسلم أيضاً بأنَّ مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم المحلية وفقاً للقانون المحلي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١)

وإذ يؤكِّد مجدداً أنَّ الفصل الثالث من الاتفاقية يلزم الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة أفعال الفساد على النحو المحدد في الاتفاقية، بما في ذلك جرائم الرشوة المحلية والأجنبية، وإذ يؤكِّد مجدداً أيضاً التزام الدول الأطراف بوضع تلك الالتزامات موضع النفاذ،

وإذ يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بتجريم الرشوة المحلية والأجنبية، مع التسليم بضرورة بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعال، وخاصة فيما يتعلق بالإنفاذ،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم الرشوة المحلية والأجنبية وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

* CAC/COSP/2019/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في مجال منع ومكافحة جرائم الرشوة المحلية والأجنبية، وأهمية تعزيز التعاون في هذا الصدد بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وفقاً للقانون المحلي،

وإذ يلاحظ الدور الحاسم الذي تؤديه اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية^(٢) الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تعزيز الجهود الدولية التي تبذلها الأطراف في هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة جرائم الرشوة الأجنبية،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة جرائم الرشوة المحلية والأجنبية، ومن ضمنها خطة عمل اسطنبول لمكافحة الفساد الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمبادئ المتعلقة بمنع الرشوة وإنفاذ قوانين مكافحة الرشوة الخاصة برابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وخطة عمل مجموعة العشرين لمكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين التوجيهية المتعلقة بجريمة الرشوة الأجنبية، ومبادئ مجموعة العشرين التوجيهية المتعلقة بمكافحة التماس الرشوة،

١- يهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) وأن تقوم، وفقاً لأحكامهما، بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، فضلاً عن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بما في ذلك التماس وقبول الرشاوى من قبل موظف عمومي وطني، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً؛

٢- يهيب أيضاً بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٢٦، وأن تقوم، وفقاً لأحكامها، بتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة في الاتفاقية، بما في ذلك جرائم الرشوة المحلية والأجنبية، وأن تنفذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً مع وضع عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية؛

٣- يهيب كذلك بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادتين ١٢ و ١٣ بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية باتخاذ تدابير تتوافق مع قوانينها ولوائحها التنظيمية المحلية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، والمحاسبة ومراجعة الحسابات، ويهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً؛

٤- يحثُّ الدول الأطراف على أن تنفذ التوصيات المنبثقة عن دورة استعراض التنفيذ الأولى بغرض تعزيز تنفيذ الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على أن تستفيد من فريق استعراض التنفيذ في تبادل معلومات محدثة بشأن جهودها المتعلقة بذلك، ويدعو الأمانة إلى أن تجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

(٢) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (مبادرات مكافحة الفساد وتحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

- ٥- يشدد على أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف إرادة سياسية راسخة ومتواصلة، وأن تلتزم طبقاً للاتفاقية بتجريم مرتكبي جرائم الرشوة المحلية والأجنبية ومحاسبتهم؛
- ٦- يحث الدول الأطراف على أن تبادر بمنع وكشف جرائم الرشوة المحلية والأجنبية، مع ضمان إحالة الادعاءات الموثوقة بشأن رشوة الموظفين المحليين والأجانب، بما في ذلك التماس وقبول الرشاوى من قبل موظفين وطنيين، إلى سلطات إنفاذ القانون في الوقت المناسب لكي تتولى التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- ٧- يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تشجع سلطاتها المختصة بإنفاذ القانون على المبادرة بالتحقيق في الادعاءات الموثوقة بشأن رشوة الموظفين المحليين والأجانب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك التماس وقبول الرشاوى من قبل موظفين محليين؛
- ٨- يشجع الدول الأطراف على أن تنظم أنشطة للتدريب والتوعية، بما يتسق مع المادتين ٧ و ١٣ من الاتفاقية، لتعزيز إلمام المسؤولين الحكوميين والجمهور العام بالقوانين المحلية والأجنبية المتعلقة بالرشوة، ومنها القوانين المتعلقة بطلب الرشوة، بهدف وقف جرائم الرشوة والتماس وقبول الرشاوى؛
- ٩- يشدد على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف في سياق التحقيق في قضايا الرشوة عبر الوطنية التي تنطوي على رشو موظفين محليين وأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على النحو المبين في المادتين ٤٣ و ٤٨ من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على أن تعمل معاً من أجل تحديد الولايات القضائية المناسبة للملاحقة القضائية في قضايا الرشوة الأجنبية الخاضعة لولايات قضائية متعددة؛
- ١٠- يشجع الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي للتحقيق في قضايا الرشوة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على النحو المبين في المادة ٥٠ من الاتفاقية؛
- ١١- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تستفيد استفادة كاملة من الأحكام القائمة والقانون المحلي في إرسال المعلومات ذات الصلة بجرائم الرشوة الأجنبية إلى السلطات المختصة المهمة في الدول الأطراف الأخرى، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ١٢- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لكي تشجع، وفقاً لقانونها المحلي، على تعاون القطاع الخاص تعاوناً فعالاً مع التحقيقات الرسمية المتعلقة بجرائم الرشوة المحلية والأجنبية، بما يتماشى مع المادة ٣٩ من الاتفاقية، ويوصي بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية المحلية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى، ووضع برامج وتدابير لتوفير حماية فعالة للشهود والمبلغين، بما يتماشى مع المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية؛
- ١٣- يشجع بشدة الدول الأطراف على أن تعزز الوعي في أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ قواعد أخلاقية مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج للامتنال لها، وأن تقدم حوافز مناسبة من أجل تنفيذ تلك البرامج؛

- ١٤- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، وفقاً لقوانينها المحلية، في إمكانية تقديم حوافز مناسبة للتعاون الفعال مع التحقيقات الرسمية المتعلقة بجرائم الرشوة الأجنبية؛
- ١٥- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل أفضل الممارسات والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بجرائم الرشوة المحلية والأجنبية؛
- ١٦- يقرر أن يدرج فريق استعراض التنفيذ بنداً في عام ٢٠٢٠ بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من جانب الدول الأطراف في سياق التحقيقات في جرائم الرشوة المحلية وإنفاذ قوانينها بشأن تلك الجرائم، بما في ذلك التماس الرشوة، وجرائم الرشوة الأجنبية التي تنطوي على رشو الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.